

جَمِيعَةُ عَرْقٍ الْخَيْرَيةُ

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٤٨٩



التاريخ:
رقم الخطاب:
المرفقات:

مؤشرات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب



حساب الزكاة: SA5080000389608010000462
حساب التبرعات: SA8380000389608010000256
حساب الوقف بنك الحزيرة: 001695007138001
رقم الإيداع: SA5260100001695007138001



05 31 19 3510 - 05 04 17 44 49
P.O. Box: 76140 Riyadh: 11922
info@irqah.org.sa

011 24 66 073 - 011 45 55 601
[www.irqah.org.sa](http://wwwirqahorgsa)
[@irqahorg](https://www.facebook.com/irqahorg)

الرياض - عرقه - طريق الأمير مشعل بن عبدالعزيز بجوار جامع الأمير مشعل بن عبد العزيز القديم



مؤشرات عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بجويته ونوع عمله.
 ٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
 ٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
 ٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مصلحة تتعلق بجويته و/أو مصدر أمواله.
 ٥. علم الجمعية بتتوطع العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
 ٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
 ٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
 ٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
 ٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيبة طلب تصفيية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
 ١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
 ١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
 ١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
 ١٣. طلب العميل إلغاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
 ١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
 ١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
 ١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
 ١٧. ظهور علامات البذح والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

